

الفائق في غريب الحديث

ورواه النَّصْر : هي عن المذاهب بَذَّة والإلقاء ؛ قال : وهما واحد وذلك أن يأخذ رجل حجراً في يده ويميل به نحو الأرض كأنَّه يمسك الميزان بيده فيقول : إذا وجب البيع فيما بينكما ؛ يعني فيما بيدين البائع والمشتري أَلْقَيْتُ الحجر . واللامسة : أن يقول : إذا لمست ثوبك أو لَمَسْت ثوبي فقد وجب البيع بكذا . وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه ؛ وهذه بُيُوعُ الجاهلية وكلها غَرَر ؛ فلذلك نهى عنها . أتاه صلى الله عليه وآله وسلم عَدِيُّ بن حاتم فأمر له بمنبذة وقال : إذا أتاكم كَرِيمٌ قوم فأكرموه وروى : كريمة قَوْم . هي الوِسَادَة ؛ لأنها تُنْبِذُ أي تُطَوَّرَح للجلوس عليها كما قيل مِسْوَرَة لأنه يُسَارُّ عليها .

نَبَّ لما أتاه صلى الله عليه وآله وسلم مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَأَقْرَسَ عنده بالزَّ نَارِدَة صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ثم أَمَرَ بِرَجْمِهِ ؛ فلما ذهبوا به قال : يَعْزِمِدُ أَحَدُكُمْ إذا غَزَا النَّاسُ فَيَنْبُ كَمَا يَنْبُ التَّيْسُ يَخْدَعُ إِحْدَاهُنَّ بِالْكُثْبَةِ لا أُوتَى بِأحد فَعَلَ ذلك إِلَّا زَكَّ لَاتُ بِهِ . النَّبِيُّ وَالْهَبِيُّ : صَوْتُ التَّيْسِ عند سِفَادِهِ . ومنه حديث عمر رضي الله عنه : ليكلمنِّي بعضُكم ولا تَنْبِوا نَبِيَّ التَّيْسِ . الكُثْبَةُ : القليل من اللبن وكذلك كل شيء مجتمع إذا كان قليلاً . قال ذو الرمة : ... أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَبْدَانِهَا كُثْبٌ

نَبَذَ انْتَهَى صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبرٍ منبوذٍ فصلَّى عليه . أي بعيد من القبور ؛ من قولهم : فلان زَبَذَ الدَّارَ وَمُنْذَبَذَها ؛ أي نازحها وهو من